

منشور استيراد رقابي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

الحاقاً لمنشور استيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

بالاطلاع على :-

- أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها ولائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- منشور أستيراد رقابي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣
- المادة رقم ٦٠ لللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- توجيهات الرقابة الادارية رئاسة مكتب الاسكندرية

وبناءً على :-

- الاجتماع المشترك بين الجهات الامنية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجمارك وممثلي الشركة العاملة في هذا المجال
- وتوحيداً للمعاملة الجمركية وأحكاماً للرقابة الجمركية على مخلفات غلة الحبوب بكافة المنافذ الجمركية

يراعى اتباع مايلي :-

اولاً: المقصود بالمخلفات الواردة بالمنشور الرقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ هي الاتربة الممزوجة بقلّة الحبوب والناجمة عن أعمال النظافة للصوامع والمخازن والارصفة وعناصر السفن من الاصناف المشمولة بها

ثانياً: يتم التأكد من نتيجة المعاينة للمخلفات بمعرفة اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجمارك

ثالثاً: يتم تحديد المعاملة الجمركية بناءً على قرار الجهة الرقابية المختصة والممثلة باللجنة بمدى اعتبار الصنف يصلح لتصنيع الاعلاف من عدمه وتحديد ضوابط هذا الاستخدام على ان تقوم الجمارك باستيفاء كافة النواحي الجمركية والاستيرادية المقررة

رابعاً : في حالة طلب الافراج عن المخلفات غير الصالحة لتصنيع الاعلاف وفق ما جاء بالبند ثالثاً وذلك للتدوير يتم استيفاء ما جاء بالبند ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من منشور أستيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ مع مراعاة ان يكون الجهات المصرح لها بالافراج حاصلة على ترخيص من هيئة الميناء

خامساً: يتم الالتزام بضوابط الصرف الواردة ٨ ، ٩ ، ١٠ من منشور أستيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

سادساً: المقصود بشئون البيئة الواردة في البند (٥) منشور أستيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ هي ادره صحة البيئة بمديرية الشؤون الصحية المختصة

- بعده -



(٢)

تابع : منشور استيراد رقابى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

سابعاً: المقصود بامساك السجلات الواردة بالبند ٧ من منشور استيراد رقابى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ هي السجلات و الدفاتر التي يلتزم بالقيدها بها الجهات التي يتم التخلص من المخلفات لحسابها وكذا المستلم و الجهة القائمة بالتدوير على ان يقوم المستلم بتقديم تعهد من صاحب الشأن بتقديم الافادة المعتمدة بتسلم المخلفات من الجهة القائمة بالتدوير لكامل الكميات المنصرفة لها .

ثامناً: الحالات التي يتقرر فيها الاعدام يتبع ما جاء بثنائياً من منشور استيراد رقابى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ والجهة الرقابية المختصة هي ادره صحة البيئة بمديرية الشئون الصحية المختصة .

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والاجراءات الجمركية

٣ | ٩ تاريخه كبرى
١٦ | ٣
{ محمود محمد عيسى }

مدير عام

الادارة العامة للسياسات والاجراءات

١٤ | ١٤
{ }

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦
ملف أ.م (٢)
{ منى }